وبه يفتى وللوكيل بالبيع ان يبيع النسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا
اما الاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
خلافا لابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل
بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزمه الثمن وكذا الاب والوصي
والمتولي كالاب وفي التتمة والحقايق ثم على قول ابي حنيفة يجوز
البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز
الا باجل متعارف في تلك السلعة ولو وكله بالبيع نسيئة فباعه
بالنقد جاز اذا قال الموكل بع هذا العبد في السوق فباعه في دار
لم يتقد البيع عند زفر لانه خالف امره وعند الائمة الثلاثة
يتقد لان هذا التقييد غير مفيد فيلغو فيبقى الامر مطلق البيع
وقد وجد فيفيد انتهى **نوع في العزل** الموكل اذا عزل وكيله
وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه
الكتاب وعلم بما فيه انعزل حتى لو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله
وهو على وكالته وتصرفه جايز في جميع الاحكام حتى يبلغه العزل
عزل الموكل الوكيل لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافا
للشافعي وعند مالا ينعزل قيل علم مستحقه انتهى وفي الذخيرة
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وارتداده ولحاقه
بدار الحرب وقد اختلف ابو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق
فقال ابو يوسف حد شهر واحد لانه يسقط به الصوم
وعن اكثر من يوم وليلة لانه تسقط به الصلاة الخمس عنه
وعند محمد حد حول كامل هو الصحيح لان استمراره حولا مع

اختلاف

اختلاف فصول اية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة
والصوم والزكاة اما مادون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا
يكون في معنى الموت ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه
من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا
ضمان عليه وللدافع ان يأخذه من الموكل ولو مات العبد المأمور ببيعه
او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن
ولم يرجع به على الحر ولا تركة ان كان هو الميت قال العلامة
صاحب الفصول رحمه الله تعالى والفرق في الايضاح فلينظر
ثمه وفي لو لو الجي تعليق الوكالة بالشروط يجوز فانه نص في
الزيادات في باب الخلع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني
بالف درهم جاز ولو نهت الزوج عن ذلك قبل مجي الغد جاز نهيها
حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع الطلاق بغير جعل لانعدام نهيها
في ابطال ولاية الزام المال عليها الا في الخبر عن الطلاق قول اذ صح
تعليق التوكيل بالشروط انتهى كلامنا في ذلك والله الموفق الى سبيل
الرشاد **نوع في الكفالة** الكفالة في الشريعة ضم الذمة في المطالبة
دون الدين وقيل هي ضم الذمة الى الذمة في الدين فيصير الواحد في
حكم ذمتين او نصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب
كالاصيل والمطالبة بالقضاء الدين بلا دين محال لان المطالبة
فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلزم من توجه المطالبة
الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم قولنا دين الدين ضرورة ولهذا
ولو وهب الدين من الكفيل جاز فلو لم يكن الدين ثابتا على ذمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)